



(قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧)

باستناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (١٦ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (١٣ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
ووفقاً إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة إلى شركة الدانية للتتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسئولية الكائنة في محافظة كركوك / شارع الأوقاف / قرب محكمة استئناف كركوك رقم الإجازة (٢١٩) في ٢٠٠٠/٦/١٨ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمُديرين المفوض شرکة الدانية للتتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسئولية المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:


الاسماء	المحل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	منصبه في الشركة	ت
ال MAS RASUL RASHID	كركوك	١٩٦٣	عاشرة محمد	مُدير مفوض	١
محمد عبد الوهاب ستكاو				مُعاون المُدير	٢
صبري فرهود كاظم				محاسب قانوني	٣

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمُحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، باستناداً إلى أحكام المادة (٤ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .



جمهاری عیراق
 ئەمینداریە تى گىشى ئەنجومەنى وزىزىران
 REPUBLIC OF IRAQ
 General Secretariat for the Council of Ministers



جَمِيعُ الْعَرَافِ

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
وال المادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧ / ٣ / ٧)

